

( قرار رقم ٤١ لعام ١٤٣٤ هـ )

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

### بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٤٧)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/٢ / ١٤٣٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

رئيسًا	الدكتور/.....
نائبًا للرئيس	الدكتور /.....
عضوًا	الأستاذ الدكتور /.....
عضوًا	الدكتور /.....
عضوًا	الأستاذ/.....

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ م - الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٤٢٦٨ هـ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٤٧) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١١/٣ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....، عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

**وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:**

#### **أولاً: الناحية الشكلية:**

ترى المصلحة عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة النظامية مع ثبوت استلام المكلف ربط المصلحة حسب إفادة مصلحة البريد، في حين أن المكلف يصر على عدم علمه بالربط إلا بعد تواصله مع المصلحة بشأن إقرار عام ٢٠١١ م. واستنادًا للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ الذي يعطي اللجنة صلاحية قبول عذر المكلف عند وجاهته رأت اللجنة قبول وجهة نظره في تأخر تقديم اعتراضه؛ احتياطيًا لعدم إلزام المكلف بما قد يكون غير واجب عليه شرعًا، وبالتالي قررت اللجنة قبول الاعتراض ودراسته من الناحية الموضوعية.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في إضافة مبالغ لم يحل عليها الحول بإجمالي (٢١٠,٢٤٣,٠٦٩) ريالًا وزيكاتها (٥,٢٥٦,٠٧٦) ريالًا.

### أ. وجهة نظر المكلف:

#### ١. مقدمة:

حيث إن الزكاة فريضة شرعية يتم احتسابها على أسس شرعية سليمة, فإن الشركة ترجو دراسة ملاحظاتها أدناه و تعديل الربط بما يتفق مع الهدف الشرعي من فريضة الزكاة, علمًا أن ملكية الشركة تم التغيير فيها خلال الأعوام المنقضية من عام ٢٠٠٦ ودخول شركاء جدد, وبالتالي فإن فروقات الزكاة المستحقة المشار إليها أعلاه سوف تلحق الضرر بالشركاء الحاليين بالشركة, مرفق صورة من المستندات المؤيدة لإجراءات نقل الحصص في رأس مال الشركة (مرفق رقم ١)

#### ٢. إصدار الشهادات النهائية للشركة عن الأعوام من ٢٠٠٦م و حتى ٢٠١٠م:

تم إصدار الشهادات النهائية للشركة عن اعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ , ٢٠٠٩ , ٢٠١٠م, بناءً على الإقرارات الزكوية و مرفقاتها و المقدمة من طرفنا ( مرفق رقم ٢- صورة الشهادات النهائية من عام ٢٠٠٦-٢٠١٠) و وفقًا للأنظمة المعمول به في مصلحة الزكاة بانقضاء ما يزيد عن خمس سنوات من تاريخ الشهادة النهائية المصدرة من مصلحة الزكاة و الدخل في ١٣/٤/١٤٢٨هـ فلا يحق للمصلحة مطالبة المكلفين بعد انقضاء كل هذه المدة بمبالغ غير تلك التي تم سدادها و اعتمادها من قبل المصلحة بموجب الشهادة النهائية المرفقة, و فقًا للمادة (٥) من نظام جباية أموال الدولة الصادر بالمرسوم الملكي السامي رقم ٢/٣/٤١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٥هـ بإشعار الدولة للمبالغ المستحقة في ذمة المكلفين في مدة لا تزيد عن عام واحد من انتهاء السنة التي توجب فيه المبلغ في ذمة المكلفين.

#### ٣. إضافة مبالغ لم يحل عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م:

أ. لم تأخذ المصلحة بعين الاعتبار أن رصيد القروض في ٣١/١٢/٢٠٠٦ م والبالغة (١٤٩,٤٣٠,٢٢٢) ريالًا هي قروض قصيرة الأجل غير قابلة للتدوير كونها مربوطة بتحصيل المستخلصات أو انقضاء ١٨٠ يومًا أيهما أقرب حسب شروط البنوك و تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي بسداد القروض الخاصة بتمويل المستخلصات حال تحصيل المستخلص, ولم تكن لغايات تمويل أية من أصول الشركة أو استثماراتها التي يتم خصمها من وعاء الزكاة وبالتالي لم يحل عليها الحول الواجب لاحتساب الزكاة ووفقًا لمصادقات البنوك المرفقة (مرفق رقم ٣ - ) والبيان المستخرج من برنامج الحسابات المعتمد للشركة و الموثق من المراجع القانوني (مرفق رقم ٤- ) والذي يبين أن تواريخ القروض جميعها لا يتجاوز الستة أشهر.

ب-لم تأخذ المصلحة بعين الاعتبار أن رصيد الدائنين المتنوعين في ٣١/١٢/٢٠٠٥ البالغ (٦,٩٨٥,٦٨١) ريالًا والتي تمثل أرصدة ذمم دائنة تجارية مطلوبة إلى جهات مختلفة ولا تمثل مبلغ نقدي تم استلامه ما بين الأطراف وإنما قامت بالحصول على خدمات منهم على أسس تجارية, ومن المعلوم أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك و يقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره, وفي حال للشركة فإنها لم تقم باستلام أية مبالغ نقدية وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها لأنها لم تستلمها أصلًا ولا يتوافر فيها شروط استقرار الملك.

وعليه نرجو تعميم من يلزم لتعديل الربط الزكوي و ذلك بعدم إدراج الأرصدة المطلوبة للدائنين المتنوعين في وعاء الزكاة (مرفق رقم ٥- بيان تحليلي لذمم الدائنة المتنوعة).

ت-لم تأخذ المصلحة بعين الاعتبار أن رصيد البنوك الدائنة في ٣١/١٢/٢٠٠٦ والبالغ (١,٠١٩,٨٧٥) ريالًا عبارة عن الحسابات الجارية المكشوفة لدى البنوك السعودية و الذي يستخدم لتمويل رأس المال العامل للشركة و لتغطية التزامات الطارئة قصيرة

الأجل ولا يستخدم لتمويل أية من العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة مثل الأصول أو الاستثمارات. وبالتالي لم يحل عليه الحول ( مرفق رقم ٦ ) بيان بإجمالي حركة البنوك الدائنة خلال العام).

ث- لم تأخذ المصلحة بعين الاعتبار ان رصيد الذمم الدائنة- الموردين- في ٢٠٠٥/١٢/٣١ البالغ (٥٢,٨٠٧,٣٨١) ريالاً و التي تمثل ذمم دائنة تجارية نشأت عن تعاملات تجارية مع تلك الجهات و لم تستلم الشركة أية مبالغ نقدية من هذه الجهات يتم استخدامها لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة و بالتالي يجب عدم إدراجها في وعاء الزكاة طبقاً لشرط استقرار الملك ( أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه و لا يتعلق به حق لغيره ) و يؤكد ذلك (مرفق رقم ٧) بيان إجمالي بإعمار الذمم الدائنة موثق من مكتب المراجع القانوني).و كما تعلمون سعادتكم فإن أنظمة الزكاة لا تنص على إدراج رصيد ذمم موردي البضائع أو الخدمات في وعاء الزكاة و إنما يتم إدراج نتيجة ممارسة النشاط التجاري في الوعاء.

**الخلاصة:** على ضوء الايضاحات أعلاه نأمل التكرم بإعادة النظر في الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بعد الأخذ بعين الاعتبار حسم المبالغ المشار إليها أعلاه من الربط النهائي للشركة وتعديل مبلغ الزكاة المستحق بما يحقق الهدف الشرعي من فريضة الزكاة، وتحفظ الشركة بحقها في تقديم أي مستندات أو تأكيدات أو توضيحات إضافية تؤيد وجهة نظرها بشأن الاعتراض.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

بداية توضح المصلحة أرصدة البنود التي يعترض عليها المكلف من واقع قائمة المركز المالي والإيضاحات المرفق معها.

البنود	رصيد ٢٠٠٥/١٢/٣١	رصيد ٢٠٠٦/١٢/٣١	ما حال عليه الحول تم إضافته للوعاء
البنوك الدائنة	٣,٠٨٩,٤٧٠	١,٠١٩,٨٧٥	١,٠١٩,٨٧٥
القروض	٢٥٥,٨٣٨,٢٠٦	١٤٩,٤٣٠,٢٢٢	١٤٩,٤٣٠,٢٢٢
الذمم الدائنة	٥٢,٨٠٧,٣٨١	٥٣,٩٤٢,٨٨١	٥٢,٨٠٧,٣٨١
دائنون متنوعون	٦,٩٨٥,٦٨١	٧,٢١٩,٧٧١	٦,٩٨٥,٦٨١

بالنسبة لبند القروض فقد تم إضافة رصيد القروض المدورة والتي حال عليه الحول من واقع الحركة المرفقة التي تمت في هذا البند وهذا ما ينطبق أيضًا على البنوك الدائنة.

-بالنسبة للذمم الدائنة والدائنين المتنوعين ومن خلال مراجعة والمستندات التي تم تقديمها للمصلحة فقد اتضح أن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول وبالتالي تم إضافتها للوعاء الزكوي وتوضح المصلحة أنه تمت إضافة جميع هذه البنود للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها واعتبارها أموالاً مستفاداً من الغير تجب فيها الزكاة تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ , وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار الاستئنافية رقم (١٢٤٥) لعام ١٤٣٤ هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٠٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩ هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر الطرفين من خلال دراسة مذكرات الاعتراض المقدمة والاطلاع على محضر جلسة المناقشة في ١٠/٢٦/١٤٣٤هـ، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في أن المكلف يرى عدم اكتمال الحول على بنود الاعتراض المتمثلة في القروض، ورصيد البنوك الدائنة، والذمم الدائنة، والدائنين المتنوعين، في حين أن المصلحة ترى أن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول؛ وبالتالي تم إضافتها للوعاء الزكوي،

وبعد اطلاع اللجنة على ما قدمه المكلف للجنة من مستندات بشأن هذه البنود ظهر للجنة حسب هذه المستندات المتنوعة أن أرصدة نهاية المدة لم يحل عليها الحول؛ حيث نشأت خلال السنة؛ مما يرجح عدم اكتمال حولها تبعاً لما قدمه من مستندات مقبولة؛ وبالتالي تؤيد اللجنة وجهة نظر المكلف في حسم هذه البنود من وعاء الزكاة لكونه مأللاً زكويًا لم يكتمل حوله.

## وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم بنود القروض، ورصيد البنوك الدائنة، والذمم الدائنة، والدائنين المتنوعين من وعاء الزكاة؛ وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحقه عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

### والله الموفق،،،